

التصنيف الجديد للدعاوى في نظام ناجز

سعد بن سامي المحيسن

١٤٤٣/٠٢/٢٤ هـ

التصنيف الرئيسي الأول: أحوال شخصية:

وتحته ستة تصنيفات فرعية:

١. التصنيف العام، وفيه الدعاوى التالية:

- ١- إثبات رضاع أو مصاهرة.
- ٢- إقامة حارس قضائي.
- ٣- التعويض عن أضرار التقاضي.
- ٤- أتعاب محامين أو وكلاء.
- ٥- مطالبة بمستندات.
- ٦- معارضة على صك إنتهائي.
- ٧- منع من السفر.
- ٨- هبة أو رجوع عنها.

٢. دعاوى الأوقاف والوصايا، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- إبطال وقف أو وصية.
- ٢- إثبات وقف أو وصية.
- ٣- استحقاق في وقف أو وصية.
- ٤- عزل ناظر وقف أو وصية.
- ٥- محاسبة ناظر وقف أو وصية.

٣. دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- أجرة رضاع أو حضانة.
- ٢- تسليم صغير لحاضنه.
- ٣- حضانة.
- ٤- رؤية صغير.
- ٥- زيادة نفقة أو إنقاصها أو إلغائها.
- ٦- زيارة أولاد أو غيرهم.
- ٧- نفقة.

٤. دعاوى النكاح والفرقة، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- إثبات رجعة.
- ٢- إثبات طلاق.
- ٣- إثبات نكاح.
- ٤- خلع.
- ٥- صداق.
- ٦- عفش الزوجية.
- ٧- فسخ نكاح.

٥. دعاوى الولاية، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- إثبات نسب أو نفيه.
- ٢- إذن سفر.
- ٣- حجر أو رفعه.
- ٤- عزل ولي.
- ٥- عضل.
- ٦- محاسبة ولي.

٦. دعاوى قسمة التركات، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- دعوى قسمة تركة أكثر من خمسين مليون ريال.

٢- قسمة شركة عقارية.

٣- قسمة شركة مالية.

٤- محاسبة في شركة.

التصنيف الرئيسي الثاني: تجاري:

وتحت خمسة تصنيفات فرعية:

١. الاستئناف، وفيه دعوى واحدة، وهي (التحكيم).

٢. الأنظمة التجارية، وفيها الدعاوى التالية:

١- حماية حقوق المؤلف.

٢- براءات الاختراع.

٣- الاستثمار الأجنبي.

٤- البيانات التجارية.

٥- التجارة الإلكترونية.

٦- التجارة البحرية.

٧- الامتياز التجاري.

٨- الدفاتر التجارية.

٩- الرهن التجاري.

١٠- السجل التجاري.

١١- مكافحة الغش التجاري.

١٢- الأوراق التجارية.

١٣- المنافسة غير المشروعة.

١٤- الوكالات التجارية.

١٥- الأسماء التجارية.

١٦- العلامات التجارية.

١٧ - حماية الأسرار التجارية.

٣. الشركات، وفيها الدعويان التاليتان:

١ - شركات المضاربة.

٢ - الشركات النظامية.

٤. الطلبات القضائية، وفيها الدعوى التالية:

١ - أتعاب محاماة أو وكلاء.

٢ - دعوى الضرر بين التجار بسبب المسؤولية التقصيرية.

٣ - المعينين في القضايا التجارية.

٤ - أوامر الأداء.

٥ - حجز تحفظي.

٦ - حراسة قضائية.

٧ - منع من السفر.

٨ - وقف الأعمال الجديدة.

٩ - استيثاق لإثبات الحالة أو شهادة يخشى فواتها.

١٠ - التعويض عن أضرار التقاضي.

١١ - وقف تنفيذ.

٥. العقود التجارية، وفيها الدعوى التالية:

١ - إجارة.

٢ - الحوالة التجارية.

٣ - الدعاية والإعلان والتسويق.

٤ - الكفالة التجارية.

٥ - المقاولات.

٦ - المكاتب والمحلات التجارية.

٧ - النقل.

٨ - بيع وتوريد.

٩ - سمسة.

التصنيف الرئيسي الثالث: تنفيذ:

وتحت أربعة تصنيفات فرعية:

١. الامتناع عن قبول السند، وفيه دعوى واحدة، وهي (الامتناع).

٢. دعوى الإعسار والملاءة، وفيها الدعويان التاليان:

١ - دعوى الإعسار.

٢ - دعوى الملاءة.

٣. منازعات شكلية، وفيها الدعويان التاليان:

١ - عدم توفر شرط شكلي للسند أو تزويره أو إنكار التوقيع.

٢ - عدم الصفة.

٤. منازعات غير شكلية، وفيها الدعاوى التالية:

١ - الإبراء بعد صدور السند التنفيذي.

٢ - التأجيل بعد صدور السند التنفيذي.

٣ - الحوالة بعد صدور السند التنفيذي.

٤ - الصلح بعد صدور السند التنفيذي.

٥ - المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به.

٦ - المقاصة بموجب سند تنفيذي.

٧ - الوفاء بعد صدور السند التنفيذي.

٨ - امتناع شاغل العقار عن الإخلاء لحمله سنداً تنفيذياً.

٩ - تواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعر المزاد.

١٠ - رد ما استوفى خطأ

١١ - صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته.

- ١٢ - عيب في العين المبيعة.
- ١٣ - دعوى التعويض.
- ١٤ - المنازعة في أجره الحارس القضائي أو محاسبته أو استبداله.
- ١٥ - المحاصة.
- ١٦ - أتعاب المحاماة أو الوكلاء.
- ١٧ - التعويض عن أضرار التقاضي.

التصنيف الرئيسي الرابع: جزائية:

وتحتها خمسة تصنيفات فرعية، هي:

١. الحق الخاص، وفيه دعوى واحدة وهي (المطالبة بالحق الخاص).

٢. الطلبات القضائية، وفيها الدعاوى التالية:

- ١ - منع من السفر.
- ٢ - إثبات تنازل.
- ٣ - تسليم مضبوطات.
- ٤ - الحراسة القضائية.
- ٥ - الحجز التحفظي.
- ٦ - استيثاق لإثبات الحالة أو شهادة يخشى فواتها.
- ٧ - وقف الأعمال الجديدة.

٣. حدود، وفيها دعوى واحدة وهي (قذف).

٤. قصاص، وفيه الدعويان التاليان:

- ١ - ما دون النفس.
- ٢ - نفس.

٥. مطالبة مالية، وفيه الدعاوى التالية:

- ١ - أتعاب المحاماة أو الوكلاء.

- ٢- أرش.
- ٣- التعويض عن السجن.
- ٤- دية.
- ٥- رد العين.
- ٦- التعويض عن أضرار التقاضي.

التصنيف الرئيسي الخامس: عامة:

وتحتة خمسة تصنيفات فرعية، هي:

١. أخرى، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- إثبات عقد.
- ٢- رفع ضرر أو التعويض عنه.
- ٣- رد العين.
- ٤- عقد استصناع.
- ٥- فسخ عقد أو بطلانه.
- ٦- قسمة منافع (مهاياة).
- ٧- مطالبة بمستندات.
- ٨- التحكيم.

٢. الدعاوى المستعجلة، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- حراسة قضائية.
- ٢- منع من السفر.
- ٣- وقف الأعمال الجديدة.
- ٤- أجره الأجير اليومية أو الأسبوعية.
- ٥- استرداد حيازة العقار.
- ٦- استيثاق لإثبات الحالة أو شهادة يخشى فواتها.

٧- منع التعرض للحيازة.

٨- حجز تحفظي.

٣. عقارية، وفيها الدعاوى التالية:

١- إخلاء عقار.

٢- استطرار.

٣- تداخل العقارات.

٤- حق الشفعة.

٥- ملكية عقار.

٦- قسمة عقارات مشتركة.

٧- مساهمة عقارية.

٨- مسايليل أو حمى.

٩- مقاولات إنشاء المباني.

٤. مالية، وفيها الدعاوى التالية:

١- إثبات رهن أو بيع المرهون.

٢- رد مسروق.

٣- عارية.

٤- قرض أو سلف.

٥- هبة في غير عقار.

٦- أتعاب محامين أو وكلاء.

٧- أجره أعمال.

٨- أجره عقار.

٩- أجره عين منقول.

١٠- التعويض عن أضرار التقاضي.

١١- ثمن مبيع.

- ١٢ - حوالة.
- ١٣ - شراكة في أملاك غير عقارية.
- ١٤ - ضمان كفالة.
- ١٥ - مطالبة الضامن للمضمون عنه (كفيل مكفوله).
- ١٦ - أرش إصابة أو دية في غير حادث مروري.
- ١٧ - وديعة.
٥. مروري، وفيه دعوى واحدة، وهي (حق خاص ناشئ عن حادث مروري).

التصنيف الرئيسي السادس: عمالية:

وتحتها ستة تصنيفات فرعية، هي:

١. اعتراض على قرارات، وفيه الدعاوى التالية:

- ١ - التأمينات الاجتماعية.
- ٢ - إثبات السبب الصحيح لإنهاء العلاقة.
- ٣ - دعوى اعتراض على قرار المنشأة الإداري.
- ٤ - لجان الخدمة المنزلية.

٢. الطلبات العارضة والعاجلة، وفيها الدعاوى التالية:

- ١ - منع من السفر.
- ٢ - أجره الأجير اليومية أو الأسبوعية.
- ٣ - إيقاف التنفيذ.
- ٤ - استيثاق لإثبات الحالة أو شهادة يخشى فواتها.
- ٥ - حجز تحفظي.

٣. حقوق مالية، وفيها الدعاوى التالية:

- ١ - مكافأة.
- ٢ - أتعاب محامين أو وكلاء.

- ٣- أجر.
- ٤- بدل.
- ٥- دفع أو استرداد رسوم.
- ٦- قيمة متلف.
- ٧- مبالغ مالية أنفقها العامل لصالح العمل.
- ٨- العمولات.

٤. حقوق وظيفية، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- تأمين سكن.
- ٢- تذاكر سفر.
- ٣- ترقية.
- ٤- تسكين على وظيفة أو تعديل أو مساواة في المرتبة.
- ٥- تمكين من العمل.

٥. مستندات ووثائق، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- نسخة من عقد العمل.
- ٢- مستندات ووثائق.
- ٣- شهادة الخدمة.

٦. تعويض، وفيه الدعاوى التالية:

- ١- التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
- ٢- إنهاء العلاقة العمالية من صاحب العمل.
- ٣- إنهاء العلاقة العمالية من العامل.
- ٤- عدم التزام صاحب العمل بمهلة الإشعار.
- ٥- عدم التزام العامل بمهلة الإشعار.
- ٦- التعويض عن أضرار التقاضي.
- ٧- رصيد الإجازات.

٨- إصابة العمل وتكاليف العلاج.

٩- عدم المنافسة وحماية الأسرار.

التصنيف الرئيسي السادس: عمالية:

وتحتها ستة تصنيفات فرعية، هي:

١. الورثة، وفيه الدعاوى التالية:

١- قسمة تركة بالتراضي مع وجود قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية.

٢- بيان أنصبا الورثة مع وجود قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية.

٢. الولايات، وفيها الدعاوى التالية:

١- إقامة ولي على قاصر سنًا.

٢- إقامة ولي على قاصر عقلا.

٣- استمرار ولاية على قاصر عقلا.

٤- إثبات رشد من كان قاصراً عقلا.

٥- فسخ ولاية بطلب من الولي.

٦- تقدير نفقة قاصر.

٧- فسخ الولاية لموت الولي.

٨- إقامة ولاية على مال مفقود.

٩- فسخ ولاية على مال مفقود.

١٠- ولاية ورعاية وحضانة يتيم أو ذوي احتياجات خاصة.

٣. إثباتات اجتماعية، وفيها الدعاوى التالية:

١- إثبات عدم تملك مسكن أو بيت.

٢- تنازل عن أرش إصابة أو دية غير العمد وشبه العمد.

٣- الموافقة على الزواج المبكر.

٤- إثبات انقطاع الأولياء عن المرأة لغرض الزواج.

- ٥- عقد زواج بولاية القاضي.
- ٦- إثبات أقرب ولي لتزويج.
- ٧- إثبات فقد وغيبة.
- ٨- إثبات تبين حال مفقود بالسلامة والحضور.
- ٩- إثبات شهادة رؤية الأهله.
- ١٠- إثبات واقعة يخشى فواتها.

٤. الأوقاف والوصايا، وفيها الدعاوى التالية:

- ١- إقامة ناظر على وصية.
 - ٢- إذن تصرف بأملاك وقف أو وصية.
 - ٣- تعديل وإضافة لصك الوقف أو الوصية.
 - ٤- طلب المستثمر فسخ أو تعديل على عقد الاستثمار المأذون به من المحكمة.
 - ٥- تسليم أموال الوقف أو الوصية المودعة لدى الهيئة.
 - ٦- إقامة مشرف على وقف أو وصية.
 - ٧- استقالة ناظر على وقف أو وصية.
 - ٨- إثبات وقف أو وصية لمتوفى ومن ضمن الورثة غائب أو قاصر أو مفقود.
٥. الأذونات، وفيها دعوى واحدة، وهي (إذن التصرف بأملاك القاصر أو المفقود أو الغائب).

٦. تعديلات الصكوك، وفيه الدعاوى التالية:

- ١- تهميش على صك عقاري.
- ٢- تعديل وتهميش على صك إنهائي.
- ٣- بدل صك مفقود أو تالف.

❖ مقترحات:

١. مقارنة هذا التصنيف المحدث بالتصنيف المعد في ٩/٢/١٤٤٢هـ، واستخراج الفروق، وتحليل الأسباب التي دعت إلى إجراء التغييرات والتعديلات على التصنيف السابق.
٢. إعداد اقتراحات لتعديل بعض التسميات إن كان هناك داعٍ لتعديل بعضها وفق رأي المتقترح.

٣. إعداد ملف يتضمن أنواع الدعاوى في التصنيف وتُدرج تحته التلميحات لكل نوع من أنواع الدعاوى الواردة في هذا التصنيف، وتضمنه حصراً بالمستندات المطلوب إرفاقها لكل نوع من أنواع الدعاوى، وتحديد المعلومات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى وفق ما هو مذكور في الموقع.

٤. إعداد دراسة نظامية أو فقهية لبيان المستندات النظامية أو الفقهية للتلميحات والمستندات المطلوبة لكل دعوى من الدعاوى الواردة في هذا التصنيف (يصلح بحثاً تكميلياً أو بحث ترقية).

٥. مراجعة بعض الدعاوى الواردة في المراجع الفقهية أو القانونية أو الدراسات المعاصرة، وتقديم اقتراح بإضافة ما لم يتضمنه هذا التصنيف -إن وجدت-.

٦. إعداد دراسة لاقتراح إمكان إتاحة خيار في بعض أنواع التصنيف بدمج طلبين في دعوى واحدة، كبعض الدعاوى العمالية التي لو لم تضم طلباتها في دعوى واحدة لتفاقم تدفق القضايا على المحاكم.

والله الموفق.